A

WIPO
المنظمة العالمية للملكية الفكرية

PCT/WG/16/6
الأصل: بالإنكليزية
التاريخ: 18 يناير 2023

الفريق العامل لمعاهدة التعاون بشأن البراءات

الدورة السادسة عشرة
جنيف، من 6 إلى 8 فبراير 2023

الحد الأدنى للوثائق المنصوص عليها في معاهدة التعاون بشأن البراءات: التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات

وثيقة مُقدَّمة من المكتب الأوروبي للبراءات والولايات المتحدة الأمريكية

الملخص

1. كما ورد في الوثيقة PCT/WG/16/7، أحرزت فرقة العمل المعنية بالحد الأدنى للوثائق المنصوص عليها في معاهدة التعاون بشأن البراءات (فرقة العمل) تقدما كبيرا في استعراضها للحد الأدنى من الوثائق المنصوص عليها في معاهدة البراءات. وعقب الدورة الخامسة عشرة للفريق العامل لمعاهدة التعاون بشأن البراءات (المعقودة في الفترة من 3 إلى 7 أكتوبر 2022)، نقَّحت فرقة العمل التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية والتعليمات الإدارية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات التي نوقشت خلال تلك الدورة للفريق العامل. وترد المقترحات المُنقَّحة في مرفقات هذه الوثيقة، وتُعرَض فيما يلي. وتدعو الوثيقةُ الفريق العامل إلى النظر في المقترحات بغية التوصية بتقديم التعديلات المقترح إدخالها على القواعد إلى جمعية معاهدة التعاون بشأن البراءات في عام 2023 لاعتمادها. ومن المزمع أن تدخل التعديلات المقترحة للقواعد حيز النفاذ في 1 يناير 2026 لكي تتوافق مع الجولة التالية من إعادة تعيين الإدارات الدولية (تنقضي الاتفاقات الحالية لإدارات البحث الدولي/الفحص التمهيدي الدولي في 31 ديسمبر 2027).

التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات

2. يعرض المرفق الأول لهذه الوثيقة التعديلات المقترح إدخالها على القواعد 34 و36 و63. والتعديلات المقترح إدخالها على القواعد مطابقة للتعديلات المُقدَّمة إلى الفريق العامل لمعاهدة التعاون بشأن البراءات في دورته الخامسة عشرة (انظر الوثيقة PCT/WG/15/11)، باستثناء بعض التعديلات التحريرية الطفيفة. وفيما يلي عرض للتعديلات المقترح إدخالها على القواعد:

(أ) يُقترح أن يشمل الحد الأدنى للوثائق المنصوص عليها في معاهدة البراءات مجموعات البراءات الخاصة بجميع إدارات البحث الدولي، بغض النظر عن لغتها (لغاتها) الرسمية، وأن يُشترط على إدارات البحث الدولي إتاحة إمكانية الاطلاع على مجموعات البراءات خاصتها وفق متطلبات تقنية ومتطلبات نفاذ مُعرَّفة بوضوح ومُحدَّدة في التعليمات الإدارية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات. ومن ثم، يُقترح تعديل القاعدة 36-1 بإضافة فقرة جديدة "2" وإدراج إشارة إلى القاعدة الجديدة 36-1"2" في القاعدة المقترحة 34-1(ب)"1".

(ب) ويُقترح تجنب أي معايير قائمة على اللغة في القاعدة 34. وفي الوقت نفسه، يُقترح تضمين الحد الأدنى لمجموعة الوثائق مجموعة البراءات الخاصة بأي مكتب غير مُعيَّن بصفة إدارة للبحث الدولي، شريطة أن يكون المكتب المذكور قد أتاح إمكانية الاطلاع على مجموعة البراءات خاصته وفقا للمتطلبات التقنية ومتطلبات النفاذ المُحدَّدة في التعليمات الإدارية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات (المتطلبات نفسها لإدارات البحث الدولي). وفضلا عن ذلك، يُقترح الاشتراط على أي مكتب يتيح مجموعة وثائقه وفقا للمتطلبات المُحدَّدة في التعليمات الإدارية أن يخطر المكتب الدولي بذلك. ويرد هذا التعديل في الفقرتين المقترحتين (ب)"1" و(د)"1" من القاعدة 34-1.

(ج) ويُقترح توضيح أن المتطلبات التقنية ومتطلبات النفاذ تنطبق على جميع "وثائق البراءات" على النحو المحدد في الفقرة (أ) من القاعدة 34-1 المقترحة. ويرد هذا التعديل في الفقرتين المقترحتين (أ) و(ب)"1" من القاعدة 34-1. وتقدِّم القاعدة المقترحة 34-1(أ) تعريفا لمصطلح "وثائق البراءات" لأغراض هذه القاعدة، وتشترط القاعدة 34-1(ب)"1" الامتثال للمتطلبات التقنية ومتطلبات النفاذ المتعلقة بوثائق البراءات على النحو المُحدَّد في الفقرة (أ).

(د) ونظرا إلى أهمية وثائق نماذج المنفعة والشواغل العملية التي أعربت عنها عدة إدارات في مناسبات مختلفة، يُقترح إدراج وثائق نماذج المنفعة في الحد الأدنى للوثائق المنصوص عليها في معاهدة البراءات كجزء اختياري موصى به. ويمكن إدراج وثائق نماذج المنفعة الخاصة بأي مكتب في الحد الأدنى للوثائق المنصوص عليها في معاهدة البراءات، شريطة أن تكون تلك الوثائق قد أُتيحت وفقا للمتطلبات التقنية ومتطلبات النفاذ المحددة في التعليمات الإدارية (المتطلبات نفسها للبراءات). ويرد هذا التعديل في الفقرة المقترحة (ج) من القاعدة 34-1.

(هـ) ويُقترح تعديل القاعدة 34-1 بإضافة فقرتين جديدتين (د) و(هـ). فستُخصَّص الفقرة الجديدة المقترحة (د) للمهام التي يتعين على المكاتب القيام بها فيما يتعلق بإتاحة مجموعاتها امتثالا للمتطلبات المحددة في التعليمات الإدارية، وستُخصَّص الفقرة الجديدة المقترحة (هـ) للمهام التي يتعين على المكتب الدولي القيام بها في هذا الصدد (التحقق من إتاحة وثائق البراءات ونماذج المنفعة، ونشر تفاصيل الوثائق المعنية وتاريخ إدراجها في الحد الأدنى للوثائق المنصوص عليها في معاهدة البراءات في الجريدة، وإدارة مستودع يحتوي على ملفات الإدارة). وستسري هاتان الفقرتان على وثائق كل من إدارات البحث الدولي والمكاتب الأخرى.

(و) ويُقترح حذف المثال الوارد بين قوسين في الفقرة (د) الحالية (المعاد ترقيمها إلى الفقرة (و)) من تلك القاعدة التي باتت متقادمة. وقد أيدت فرقة العمل هذا الاقتراح بالإجماع في دورتها الأولى. وإضافة إلى ذلك، يُقترح إدخال تعديل آخر على الفقرة المعاد ترقيمها إلى الفقرة (و) كي تنص على أنه في جميع حالات إعادة نشر الطلبات، تكون إدارات البحث الدولي مُلزَمة بأن تحتفظ في مجموعة وثائقها بالنسخة الأولى المنشورة من ذلك الطلب فقط ما لم تحتوِ النسخ اللاحقة المنشورة على عناصر إضافية. وردا على تعليق ورد إبّان الدورة الماضية لاجتماع الإدارات الدولية العاملة في ظل معاهدة التعاون بشأن البراءات (انظر الفقرة 48 من الوثيقة PCT/MIA/29/10)، أُوضح أنه لا يجوز أن تتجاوز تعديلات الطلبات ما يُكشف عنه في الطلب الأصلي المودع؛ ومن ثم، لا يُفترض أن تتضمن النسخ اللاحقة المنشورة أي عناصر إضافية تتجاوز مضمون الطلب الأصلي المودَع. ومع ذلك، إذا أجازت بعض الأحكام الوطنية في بعض الحالات أن تحتوي النسخة المنشورة لاحقا على عناصر إضافية، فينبغي للمكتب المعني ألا يتيح إمكانية الاطلاع في إطار الحد الأدنى للوثائق المنصوص عليها في معاهدة البراءات إلا على آخر نسخة لاحقة منشورة تحتوي على تلك العناصر الإضافية. وبهذه الطريقة، لن يكون لدى إدارات البحث الدولي أي شكوك بشأن النسخة التي ستحتاج إلى الاحتفاظ بها في وثائقها.

(ز) ويُقترح توضيح المقصود بكلمة "منشورة" لأغراض محتويات الحد الأدنى للوثائق المنصوص عليها في معاهدة التعاون بشأن البراءات بالنسبة للطلبات فضلا عن البراءات. ولذلك، يُقترح إدراج مصطلح "البراءات" بعد "الطلبات" في الفقرة الحالية (و) (المعاد ترقيمها إلى الفقرة (ز)) من القاعدة 34-1.

(ح) وفيما يتعلق بالقاعدة 36، يُقترح -إلى جانب إدراج الفقرة الجديدة "2" كما هو مُقترح في الفقرة الفرعية (أ) السابقة- أن يُحذَف من تلك القاعدة شرط تمتُّع الموظفين بالكفاءات اللغوية المطلوبة وأن يُنقل إلى الفقرة "1" شرط تمتُّع الموظفين بالقدرة على البحث في المجالات التقنية المطلوبة. وفضلا عن ذلك، يُقترح تعديل صياغة الفقرة "3" من أجل استخدام صيغة أحدث تشير إلى التعليمات الإدارية.

(ط) ويُقترح مواءمة المتطلبات المنصوص عليها في القاعدة 63 مع المتطلبات المقترحة للقاعدة 36. ومن ثم، يُقترح تضمين القاعدة 63-1 الفقرة الجديدة "2" نفسها المدرجة في القاعدة 36-1، وحذف شرط أن يتمتع الموظفون بالكفاءات اللغوية اللازمة من القاعدة 63 أيضا، ونقل شرط أن يتمتع الموظفون بالقدرة على البحث في المجالات التقنية المطلوبة إلى الفقرة "1".

مشروع تفاهم مقترح بشأن تفسير القاعدتين 36 و63

3. كما هو مذكور في الوثيقة PCT/WG/16/7، يُقترح أن تعتمد جمعية معاهدة التعاون بشأن البراءات تفاهما بشأن كيفية تطبيق الشروط الواردة في التعديلات المقترحة للقاعدتين 36 و63 على إتاحة مجموعات البراءات في حالة إنشاء منظمة حكومية دولية لأغراض التعاون بين المكاتب الوطنية للدول الأعضاء في تلك المنظمة ترغب في الحصول على صفة إدارة للبحث الدولي في حين أنها لا تمنح براءات أو تنشر طلبات البراءات. ففي هذه الحالة، تتيح المكاتب الوطنية للدول الأعضاء في تلك المنظمة، في إطار الحد الأدنى للوثائق، إمكانية الاطلاع على البراءات التي أصدرتها وطلبات البراءات التي نشرتها هي أو سلف قانوني لها إن وُجد. ويرد مشروع التفاهم المقترح في المرفق الثاني لهذه الوثيقة. ويُقترح تقديم هذا التفاهم إلى جمعية معاهدة التعاون بشأن البراءات لاعتماده، وذلك في نفس الوقت الذي تُقدَّم فيه تعديلات القاعدتين 36 و63.

التعديلات المقترح إدخالها على التعليمات الإدارية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات

4. يحتوي المرفق الثالث لهذه الوثيقة على المتطلبات التقنية ومتطلبات النفاذ، وإجراء إدراج وثائق البراءات ونماذج المنفعة والوثائق غير المتعلقة بالبراءات في الحد الأدنى للوثائق المنصوص عليها في معاهدة التعاون بشأن البراءات. وسترد جميع التفاصيل والمتطلبات التقنية في المرفق (حاء) الجديد بالتعليمات الإدارية، مع قسمين جديدين يشيران إلى المرفق (حاء).

الجزء الأول من المرفق حاء الجديد المقترح: وثائق البراءات ونماذج المنفعة

5. تهدف أحكام الجزء الأول من المرفق (حاء) إلى ضمان إتاحة جميع مجموعات البراءات ونماذج المنفعة التي تنتمي إلى الحد الأدنى للوثائق المنصوص عليها في معاهدة التعاون بشأن البراءات مجانا لكل إدارة دولية. ومن ثم، تنشئ هذه الأحكام الجديدة آلية تسمح لمكاتب البراءات المعنية بنشر التفاصيل الوجيهة عن مجموعاتها، من ناحية، وتتيح للإدارات الدولية النفاذ إلى تلك المجموعات والبحث فيها بفعالية، من ناحية أخرى.

6. وحرصا على ضمان إمكانية النفاذ إلى مجموعات البراءات ونماذج المنفعة التي تنتمي إلى الحد الأدنى للوثائق المنصوص عليها في معاهدة التعاون بشأن البراءات من دون فرض عبء ثقيل على الإدارات الدولية لرقمنة ملفاتها، تقضي الأحكام الجديدة المقترحة بما يلي:

(أ) يتيح المكتب، الذي تنتمي مجموعته إلى الحد الأدنى للوثائق المنصوص عليها في معاهدة التعاون بشأن البراءات، في شكل مقروء آليا وقابل للبحث النصي أي وثيقة منشورة منذ تاريخ بدء نفاذ التعليمات الإدارية في مجموعة البراءات أو نماذج المنفعة الخاصة به وفقا للشروط والأنساق المُحدَّدة في الفقرات 3 و4 و5 و6 و17 من المرفق (حاء) الجديد المقترح. كما أن الصياغة المُنقَّحة للفقرات 3 و4 و5 و6 من المرفق (حاء) المقترح تترك لكل مكتب براءات مهمة منح إدارات البحث الدولي التي تطلب النفاذ إلى مجموعة البراءات الخاصة به بيانات الاعتماد اللازمة للنفاذ إليها. وعلى النقيض مما اقتُرح أصلا في الوثيقة PCT/WG/15/11، لن يشارك مكتب الويبو الدولي في توزيع بيانات الاعتماد اللازمة للنفاذ على إدارات البحث الدولي. ومن ثمَّ فإن المكتب المُقدِّم لبيانات الاعتماد يستطيع، في حالة إساءة استخدام البيانات، أن يمنع مباشرةً الوصول إلى البيانات، ثم يُبلغ المكتبَ الدولي بذلك. ومن المتوقع حينئذ أن يقوم مكتب الويبو الدولي بإطلاع جميع إدارات البحث الدولي على هذه المعلومات. كما أن الفقرتين 3 و4 من المرفق (ح) المقترح لا تمنعان المكاتب من إبرام اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف مع المكاتب التي توفر بيانات البراءات من أجل استخدام تلك البيانات وتحويلها لتحقيق أغراض أخرى، ولا يُقصد منهما أن يحلا محل أي من الاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف المبرمة لذلك الغرض.

(ب) وبعد فترة انتقالية مدتها 10 سنوات، أي اعتبارا من تاريخ بدء نفاذ التعليمات الإدارية زائد 10 سنوات، يجب أن يتيح المكتب في شكل مقروء آليا وقابل للبحث النصي أي وثيقة نُشرت منذ 1 يناير 1991 في مجموعة البراءات أو نماذج المنفعة الخاصة به أو بسلفه القانوني (انظر الفقرات 3 و15 و17 من المرفق حاء الجديد المقترح).

(ج) وفي الحالات التي لا يكون فيها من الإلزامي إتاحة وثيقة في شكل مقروء آليا وقابل للبحث النصي، يُوصَى المكتب بإتاحة الوثيقة في شكل مقروء آليا وقابل للبحث النصي. وأي وثيقة غير متاحة في شكل مقروء آليا وقابل للبحث النصي يفضَّل أن تتاح في شكل إلكتروني وفقا للشروط المحددة في الفقرة 18 من المرفق حاء الجديد المقترح (انظر الفقرتين 16 و18 من المرفق حاء الجديد المقترح).

7. ويُقترح أن تستخدم المكاتب التي تنتمي وثائق البراءات الخاصة بها إلى الحد الأدنى لمجموعة الوثائق المنصوص عليها في معاهدة التعاون بشأن البراءات معيار الويبو ST.37 لنشر معلومات عن وثائق البراءات التي تنتمي إلى مجموعتها.

8. وتحدِّد الفقرات من 8 إلى 11 من المرفق حاء الجديد المقترح عناصر البيانات الإلزامية التي سترد في ملفات الإدارة الممتثلة لمعيار الويبو ST.37. وفيما يتعلق بتوفر الملخص والوصف والمطالبات الخاصة بالمنشورات بنسق قابل للبحث النصي (عناصر البيانات المشار إليها في الفقرة 8(هـ) من المرفق حاء)، لن تكون المكاتب ملزمة، في أثناء الفترة الانتقالية البالغة 10 سنوات، إلا بتقديم البيانات المتعلقة بهذا التوفر فيما يخص المنشورات الصادرة اعتبارا من تاريخ دخول التعليمات الإدارية حيز النفاذ. وبعد تلك الفترة الانتقالية، سيمتد ذلك

الشرط ليشمل الوثائق المنشورة اعتبارا من 1 يناير 1991. كما أن جعل عناصر البيانات المُشار إليها في الفقرة 8(هـ) من المرفق حاء إلزامية لأغراض الحد الأدنى للوثائق المنصوص عليها في معاهدة البراءات له فوائد كثيرة، منها: القدرة على أن تُحدَّد بسرعة لغة نشر الملخصات والوصف والمطالبات الخاصة بكل وثيقة تنتمي إلى الحد الأدنى للوثائق المنصوص عليها في معاهدة البراءات، والقدرة على أن تُعرَف بسهولة الوثائق الموجودة في المجموعة ولكنها غير متاحة بنسق إلكتروني، بل متاحة ورقيا فقط، إضافةً إلى القدرة على أن تُحدَّد بسهولة أرقام المنشورات التي لا توجد لها وثائق (أي الفجوات الموجودة في المجموعة). وهذه الفوائد تسمح للمكاتب بأن تتحكم في عبء عملها وأن تضمن اطلاع الفاحصين التابعين لها على أكبر قدر ممكن من وثائق البراءات ذات الجودة العالية من أجل إجراء عمليات البحث الدولي.

9. وتحدِّد الفقرة 19 من المرفق حاء الجديد المقترح عناصر البيانات الاختيارية التي سترد في ملفات الإدارة الممتثلة لمعيار الويبو ST.37.

10. وتقترح الفقرة 12 من المرفق حاء الجديد المقترح أنه يفضَّل أن يقدِّم المكتب ملف تعريف وفقا لمعيار الويبو ST.37 يحتوي على رموز استثناء النشر الموجودة في ملفات الإدارة الخاصة به ونظرة عامة على نطاق مجموعات الوثائق. وسيكون استخدام رموز استثناء النشر اختياريا وتنظمه أحكام الفقرتين 20 و21 من المرفق حاء الجديد المقترح.

11. وتقترح الفقرة 13 من المرفق حاء الجديد المقترح أن يضيف المكتب الدولي أي ملفات إدارة وملفات تعريف يقدِّمها المكتب إلى المستودع المشار إليه في القاعدة 34-1(هـ) المقترحة، وأن يتيح ذلك المستودع على موقع الويبو الإلكتروني. ويقدِّم المستودع، بالنسبة لكل مكتب، معلومات عن التغطية الزمنية لملف الإدارة ومعلومات عن تواريخ و/أو تواتر التحديثات إذا قُدِّمت إلى المكتب الدولي.

الجزء الثاني من المرفق حاء الجديد المقترح: الوثائق غير المتعلقة بالبراءات

12. يحدد الجزء الثاني من المرفق حاء المقترح الجديد عملية استعراض إدارات البحث الدولي قائمة عناصر الوثائق غير المتعلقة بالبراءات المشار إليها في القاعدة 34-1(ب)"3" الحالية ("القائمة") بهدف التحقق من أن تلك العناصر لا تزال تستوفي معايير الإدراج، والنظر في الموارد التي يمكن إضافتها إلى القائمة. ومن الجدير بالذكر أن الوثائق غير المتعلقة بالبراءات تشمل موارد المعارف التقليدية.

13. وتقترح الفقرات من 24 إلى 28 من المرفق حاء مجموعة من المعايير الموضوعية لإدراج الوثائق غير المتعلقة بالبراءات في الحد الأدنى لمجموعة الوثائق المنصوص عليها في معاهدة التعاون بشأن البراءات. ويمكن تلخيص المعايير المقترحة على النحو التالي:

(أ) يجب أن يحمل العنصر عنوانا فرديا.

(ب) يجب أن يكون العنصر متاحا إلكترونيا:

"1" لإدارات البحث الدولي بنسق رقمي واحد على الأقل يكون متاحا بسهولة ومقبولا لدى جميع الإدارات؛

"2" للجمهور، عبر الإنترنت، مقابل رسم تجاري معقول، كجزء من اشتراك شخصي أو مؤسسي، أو بدون أي مقابل.

(ج) يجب أن يكون العنصر نصا كاملا يمكن الوصول إليه عن طريق واجهة بحث متاحة مؤسسيا. ويفضَّل أن يكون العنصر متاحا أيضا في شكل مرمز نصيا يتيح إدماجه في واجهة بحث.

(د) يجب أن تكون الموارد القائمة على الاشتراكات متاحة مؤسسيا.

(هـ) يجب أن ينص العنصر على شروط استخدام تسمح بتوزيع نسخ من الوثائق المستشهد بها على المودعين كجزء من إجراءات البحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي، وعلى المكاتب المعينة أو المختارة بناء على طلبها بموجب المادة 20(3) والقاعدة 44-3.

14. وأُضيفت عبارة "عبر الإنترنت" إلى الفقرة 25(ب) من المرفق حاء الجديد المقترح بعد تلقي تعقيب من مكتب البراءات الياباني. وتنص الآن الفقرة 25(ب) من المرفق حاء الجديد المقترح على ما يلي: "يجب أن يكون العنصر متاحا إلكترونيا [...] للجمهور، عبر الإنترنت، مقابل رسم تجاري معقول، كجزء من اشتراك شخصي أو مؤسسي، أو بدون أي مقابل."

15. وحرصا على ضمان أن تظل قائمة عناصر الوثائق غير المتعلقة بالبراءات المدرجة في الحد الأدنى للوثائق المنصوص عليها في معاهدة البراءات محدثة، تقترح الأحكام الجديدة استعراضين مستقلين ولكن متكاملين لقائمة الوثائق غير المتعلقة بالبراءات، وهما كما يلي:

(أ) استعراض شامل لقائمة العناصر وأي موارد موصى بها يُجرى كل خمس سنوات،

(ب) واستعراض سنوي للقائمة للعثور على الموارد المتقادمة والمتوقفة وتحديث أي بيانات وصفية من القائمة.

16. وترد في الفقرات من 29 إلى 37 من المرفق حاء الجديد المقترح تفاصيل تنظيم الاستعراض الشامل وخطواته. فينبغي أن يُعهد بالاستعراض الشامل إلى فرقة عمل دائمة معنية بالحد الأدنى للوثائق المنصوص عليها في معاهدة البراءات تضم ممثلين عن إدارات البحث الدولي. وستقدِّم فرقة العمل تقارير منتظمة إلى إدارات البحث الدولي، ويتم ذلك عادة في اجتماع الإدارات الدولية. وينبغي أن تعقد إدارة للبحث الدولي (تتفق عليها إدارات البحث الدولي الأخرى) اجتماعا لفرقة العمل هذه كل خمس سنوات. وعقب ذلك الاجتماع، تقدِّم فرقة العمل قائمة منقحة إلى إدارات البحث الدولي كي تتفق عليها بوصفها القائمة المحدَّثة بناء على القاعدة 34-1(ب)"2". ومن المتوقع أن تتم تلك العملية إبّان اجتماع الإدارات الدولية وأن تشارك فيها كل إدارات البحث الدولي. ولكن نظرا إلى أن اجتماع الإدارات الدولية ليس هيئة لصنع القرار طبقا لمعاهدة التعاون بشأن البراءات، يشير المرفق حاء إلى موافقة إدارات البحث الدولي على إدخال تغييرات على القائمة، تماشيا مع القاعدة 34-1(ب)"2".

17. وإضافة إلى ذلك، يُقترح السماح لإدارة البحث الدولي بأن تنشر عبر المنتدى الإلكتروني لفرقة العمل موارد غير مدرجة في القائمة ولكن يكون من المفيد اطلاع الفاحصين عليها في أثناء البحث الدولي (انظر الفقرة 36 من المرفق حاء الجديد).

18. وفضلا عن ذلك، يُقترح أن يوفر المكتب الدولي آلية للجمهور لاقتراح موارد غير مدرجة في القائمة لغرض الاطلاع عليها في أثناء البحث الدولي. وينشر المكتب الدولي تلك الاقتراحات على المنتدى الإلكتروني لفرقة العمل ويطلب من إدارة البحث الدولي المتطوعة المشار إليها فيما يلي أن تقيّمها (انظر الفقرة 37 من المرفق حاء الجديد المقترح).

19. وأما الفقرة 38 من المرفق حاء الجديد المقترح فهي مُخصَّصة لوثائق المعارف التقليدية غير المتعلقة بالبراءات. وتقر الصياغة الحالية لتلك الفقرة بوجود مناقشات جارية بشأن المعارف التقليدية في هيئات الويبو الأخرى. وتترك هذه الصياغةُ الباب مفتوحا أمام معاملة خاصة لموارد المعارف التقليدية إذا قررت لجنة الويبو الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور (لجنة المعارف) أن تلك المعاملة الخاصة مناسبة. وفي الوقت نفسه، تسمح هذه الصياغة لفرقة العمل بأن تُدرِج ضمن الحد الأدنى للوثائق المنصوص عليها في معاهدة البراءات أي موارد معارف تقليدية تستوفي المعايير الحالية. وبعض موارد المعارف التقليدية موجودة أصلا ضمن الحد الأدنى الحالي للوثائق المنصوص عليها في معاهدة البراءات، وستظل جزءا منه بمقتضى المعايير الجديدة.

20. وترد في الفقرتين 39 و40 من المرفق حاء الجديد المقترح تفاصيل الاستعراض السنوي للقائمة. ويُقترح، في هذا الصدد، أن تضع فرقة العمل جدولا زمنيا لإدارات البحث الدولي المتطوعة لإجراء استعراض سنوي للقائمة على أساس متعاقب. وعلى إدارة البحث الدولي المتطوعة التي تجري الاستعراض السنوي أن تحيل النتائج والمسوغات المنبثقة عن ذلك الاستعراض إلى فرقة العمل عن طريق المنتدى الإلكتروني لفرقة العمل، وأن تزود المكتب الدولي بأي تحديثات مطلوبة للقائمة.

21. وفي الفقرة 41 من المرفق حاء الجديد المقترح، أُضيفت عبارة "في حالة النشرات الدورية" إلى الجملة الأولى بناء على اقتراح من المكتب الهندي للبراءات في الدورة الخامسة عشرة للفريق العامل لمعاهدة التعاون بشأن البراءات. وتنص تلك الجملة الآن على ما يلي: "تلتزم إدارات البحث الدولي، كحد أدنى، بأن تحافظ على إمكانية النفاذ إلى النص الكامل لمحتويات أحدث خمس سنوات في حالة النشرات الدورية."

22. ويُضاف إلى ذلك أن إدارات البحث الدولي ستلتزم، كحد أدنى، بأن تحافظ على إمكانية النفاذ إلى النص الكامل لمحتويات أحدث خمس سنوات. وعند اعتماد قائمة الحد الأدنى لمجموعة الوثائق غير المتعلقة بالبراءات، سيكون أمام إدارات البحث الدولي سنتان لتحقيق الامتثال والحصول على إمكانية النفاذ إلى الموارد المطلوبة.

الخطوات التالية

23. ترد في هذه الوثيقة ومرفقاتها التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية والتعليمات الإدارية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات بهدف تقديم هذه التعديلات المقترحة إلى جمعية معاهدة التعاون بشأن البراءات في عام 2023 لاعتمادها. ومن المزمع أن تدخل التعديلات المقترحة للقواعد حيز النفاذ في 1 يناير 2026 لكي تتوافق مع الجولة التالية من إعادة تعيين الإدارات الدولية.

24. *والفريق العامل مدعو إلى التعليق على التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات الواردة في المرفق الأول لهذه الوثيقة، وعلى مشروع التفاهم الوارد في المرفق الثاني لهذه الوثيقة، وعلى التعديلات المقترح إدخالها على التعليمات الإدارية الواردة في المرفق الثالث لهذه الوثيقة.*

[تلي ذلك المرفقات]

مشروع التعديلات المؤقتة
للائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات[1]

قائمة المحتويات

القاعدة 34 الحد الأدنى لمجموعة الوثائق 2
34-1 *التعريف* 2
القاعدة 36 المتطلبات الدنيا المطلوبة من إدارات البحث الدولي 5
36-1 *تعريف المتطلبات الدنيا* 5
القاعدة 63 المتطلبات الدنيا المطلوبة من إدارات الفحص التمهيدي الدولي 6
63-1 *تعريف المتطلبات الدنيا* 6

[1] يُشار إلى الكلمات المُقترح إضافتها بوضع خط تحتها، وإلى الكلمات المُقترح حذفها بشطبها.

القاعدة 34

الحد الأدنى لمجموعة الوثائق

34-1 *التعريف*

(أ) التعاريف الواردة في المادة 2"1" و"2" لا تُطبَّق لأغراض هذه القاعدة. ولأغراض تطبيق هذه القاعدة، تشمل "وثائق البراءات" الآتي:

"1" الطلبات الدولية المنشورة،

"2" البراءات الإقليمية المنشورة،

"3" البراءات الوطنية المنشورة الصادرة عن مكتب وطني أو سلفه القانوني منذ عام 1920،

"4" شهادات المنفعة الصادرة في فرنسا منذ عام 1920،

"5" شهادات المخترعين الصادرة في الاتحاد السوفياتي السابق،

"6" طلبات الحصول على أي شكل من أشكال الحماية المذكورة في البنود من "2" إلى "5" السابقة، المنشورة منذ عام 1920.

(ب) بالرغم من الفقرة (ج)، فإن مجموعة الوثائق المشار إليها في المادة 15(4) ("الحد الأدنى لمجموعة الوثائق") تتكون مما يأتي:

"1" ~~"الوثائق الوطنية للبراءات"~~"وثائق البراءات" المحددة في الفقرة ~~(ج)~~(أ) والتي أتاحها المكتب الوطني المعني أو خلفه القانوني أو أتيحت بالنيابة عن أي منهما، وبحسب الحالة، تلك التي أتاحها المكتب الدولي وفقا للمتطلبات التقنية والمتطلبات المتعلقة بإمكانية النفاذ المنصوص عليها في التعليمات الإدارية، وعند الاقتضاء، وفقا لأحكام القاعدة 36-1"2"،

~~"2" والطلبات الدولية المنشورة بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات، والطلبات الإقليمية المنشورة للبراءات وشهادات المخترعين، والبراءات وشهادات المخترعين الإقليمية المنشورة؛~~

~~"3"~~"2" وكل العناصر المنشورة الأخرى للوثائق غير المتعلقة بالبراءات، التي تتفق عليها إدارات البحث الدولي وينشر المكتب الدولي قائمة بها فور التوصل إلى اتفاق بشأنها لأول مرة وكلما أدخل تعديل عليها.

(ج) إضافة إلى الاطلاع على الوثائق المطلوبة المذكورة في الفقرة (ب)، يُفضّل أيضا أن تطلّع إدارة البحث الدولي على وثائق نماذج المنفعة، التي تتكون من نماذج المنفعة التي أصدرها وطلبات نماذج المنفعة التي نشرها مكتب وطني أو سلفه القانوني منذ عام 1920، شريطة أن تكون تلك الوثائق قد أتاحها المكتب الوطني المعني أو خلفه القانوني أو أتيحت بالنيابة عن أي منهما وفقا للمتطلبات التقنية والمتطلبات المتعلقة بإمكانية النفاذ المنصوص عليها في التعليمات الإدارية.

~~(ج) مع مراعاة الفقرتين (د) و(هـ)، "الوثائق الوطنية للبراءات" هي:~~

~~"1" البراءات الصادرة منذ سنة 1920 في الاتحاد السوفياتي السابق والامبراطورية الألمانية (مكتب براءات الرايخ سابقا) وسويسرا (باللغتين الألمانية والفرنسية فقط) وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية واليابان؛~~

~~"2" البراءات الصادرة في الاتحاد الروسي وجمهورية الصين الشعبية وجمهورية ألمانيا الاتحادية وجمهورية كوريا؛~~

~~"3" أي طلبات للبراءات منشورة منذ سنة 1920 في البلدان المشار إليها في البندين "1" و"2"؛~~

~~"4" شهادات المخترعين الصادرة في الاتحاد السوفياتي السابق؛~~

~~"5" شهادات المنفعة الصادرة في فرنسا، وكذلك الطلبات المنشورة لتلك الشهادات؛~~

~~"6" البراءات الصادرة بعد سنة 1920 في أي بلد آخر، إن كانت محررة بالإسبانية أو الألمانية أو الإنكليزية أو الفرنسية ولا تتضمن أي مطالبة بالأولوية، وكذلك طلبات تلك البراءات المنشورة بعد سنة 1920، شرط أن يفرز المكتب الوطني للبلد المعني تلك البراءات والطلبات، ويضعها تحت تصرف كل إدارة من إدارات البحث الدولي.~~

(د) يقوم كل مكتب وطني يتيح وثائق البراءات الخاصة به، وعند الاقتضاء، وثائق نماذج المنفعة الخاصة به، وفقا للمتطلبات المحددة في التعليمات الإدارية، بالآتي:

"1" يُخطر المكتب الدولي بذلك،

"2" يتيح بانتظام المنشور حديثا من وثائق البراءات، وعند الاقتضاء، وثائق نماذج المنفعة،

"3" يقدّم إلى المكتب الدولي، كل سنة على الأقل، ملف إدارة يفصّل فيه مدى التوفر الحالي لوثائق البراءات، وعند الاقتضاء، وثائق نماذج المنفعة، وفقا للتعليمات الإدارية.

(هـ) يتحقق المكتب الدولي من توفر وثائق البراءات ونماذج المنفعة المُخطر بها وفقا للفقرة (د)، وينشر في الجريدة الرسمية تفاصيل الوثائق المعنية والتاريخ الذي ستصبح فيه جزءا من الحد الأدنى لمجموعة الوثائق. ويدير المكتب الدولي مستودعا يحتوي على ملفات الإدارة المشار إليها في البند "3" من الفقرة (د) على النحو المحدد في التعليمات الإدارية.

~~(د)~~(و) إذا ~~أعيد~~ نشر طلب أكثر من مرة واحدة ~~أو أكثر~~، فإن ~~إدارات البحث~~ كل إدارة للبحث الدولي ~~لا~~ تلتزم بأن تحفظ ~~كافة النصوص~~ في مجموعة وثائقها النسخة الأولى المنشورة فقط ما لم تحتوِ النسخ اللاحقة المنشورة على عناصر إضافية~~، ويُسمح بالتالي لكل إدارة من إدارات البحث الدولي بحفظ نص واحد فقط. وإذا تم قبول طلب ما ومنحت بموجبه براءة أو شهادة منفعة (فرنسا)، فإن إدارات البحث الدولي لا تلتزم بحفظ كل من الطلب والبراءة أو شهادة المنفعة (فرنسا) في مجموعة وثائقها. ولذلك يُسمح لكل إدارة من إدارات البحث الدولي أن تحفظ إما الطلب فقط وإما البراءة أو شهادة المنفعة (فرنسا) فقط في ملفاتها~~.

~~(هـ) يحق لإدارات البحث الدولي التي لا تكون لغتها الرسمية أو إحدى لغاتها الرسمية الإسبانية أو الروسية أو الصينية أو الكورية أو اليابانية ألا تدرج في مجموعة وثائقها وثائق براءات الاتحاد الروسي والاتحاد السوفياتي السابق وجمهورية الصين الشعبية وجمهورية كوريا واليابان أو وثائق البراءات المحررة بالإسبانية والتي لا تتوفر لها عموما ملخصات بالإنكليزية.~~

~~وإذا توفرت ملخصات إنكليزية بوجه عام بعد تاريخ نفاذ هذه اللائحة التنفيذية، فإن وثائق البراءات التي تتعلق بها تلك الملخصات تدرج في مجموعة الوثائق خلال الأشهر الستة التالية للتاريخ الذي تصبح فيه الملخصات متوفرة بوجه عام. وفي حالة توقف تقديم~~

~~الملخصات بالإنكليزية في المجالات التقنية التي كانت تتوفر فيها عموما ملخصات إنكليزية، على الجمعية أن تتخذ التدابير المناسبة لإعادة تقديم تلك الخدمات في المجالات المذكورة في أقرب فرصة.~~

~~(و)~~(ز) لأغراض تطبيق هذه القاعدة، لا تعد الطلبات والبراءات التي وضعت تحت تصرف الجمهور للاطلاع عليها فقط بمثابة طلبات وبراءات منشورة.

القاعدة 36

المتطلبات الدنيا المطلوبة من إدارات البحث الدولي

36-1 *تعريف المتطلبات الدنيا*

المتطلبات الدنيا المشار إليها في المادة 16(3)(ج) هي كالآتي:

"1" يجب أن يضم المكتب الوطني أو المنظمة الحكومية الدولية مائة موظف على الأقل يشتغلون طوال ساعات الدوام العادية، ويملكون المؤهلات التقنية اللازمة لإجراء البحوث في المجالات التقنية المطلوبة؛

"2" يجب أن يتيح المكتب الوطني أو المنظمة الحكومية الدولية للاطلاع كجزء من الحد الأدنى لمجموعة الوثائق المشار إليه في القاعدة 34، وفقا للمتطلبات المحددة في التعليمات الإدارية، أي براءة أصدرها أو طلب براءة نشره، وعند الاقتضاء، أي براءة أصدرها أو طلب براءة نشره أي سلف قانوني له؛

~~"2"~~"3" يجب أن يكون في حوزة المكتب الوطني أو المنظمة الحكومية الدولية على الأقل الحد الأدنى لمجموعة الوثائق المشار إليه في القاعدة 34 أو ~~يكون في إمكانهما~~ أن يحافظ على إمكانية الحصول عليه لأغراض البحث وفقا للتعليمات الإدارية~~، على أن يكون مرتبا على الوجه السليم لأغراض البحث على ورق أو بطاقات مصغرة أو دعامة إلكترونية~~؛

~~"3" يجب أن يكون تحت تصرف المكتب الوطني أو المنظمة الحكومية الدولية موظفون قادرون على البحث في المجالات التقنية المطلوب بحثها، وملمون باللغات الضرورية على الأقل لفهم اللغات المحرر بها أو المترجم إليها الحد الأدنى لمجموعة الوثائق المشار إليها في القاعدة 34؛~~

"4" يجب أن يكون لدى المكتب الوطني أو المنظمة الحكومية الدولية نظام لإدارة الجودة وترتيبات داخلية للمراجعة وفقا لقواعد البحث الدولي المشتركة؛

"5" يجب أن يكون المكتب الوطني أو المنظمة الحكومية الدولية مُعيَّنا كإدارة للفحص التمهيدي الدولي.

القاعدة 63

المتطلبات الدنيا المطلوبة من إدارات الفحص التمهيدي الدولي

63-1 *تعريف المتطلبات الدنيا*

المتطلبات الدنيا المُشار إليها في المادة 32(3) هي كالآتي:

"1" يجب أن يعمل في المكتب الوطني أو المنظمة الحكومية الدولية مائة موظف على الأقل يشتغلون طوال ساعات الدوام العادية، ويملكون المؤهلات التقنية اللازمة لإجراء الفحوص في المجالات التقنية المطلوبة؛

"2" يجب أن يتيح المكتب الوطني أو المنظمة الحكومية الدولية للاطلاع كجزء من الحد الأدنى لمجموعة الوثائق المشار إليه في القاعدة 34، وفقا للمتطلبات المحددة في التعليمات الإدارية، أي براءة أصدرها أو طلب براءة نشره، وعند الاقتضاء، أي براءة أصدرها أو طلب براءة نشره أي سلف قانوني له؛

~~"2"~~"3" يجب أن يكون في حوزة المكتب الوطني أو المنظمة الحكومية الدولية على الأقل الحد الأدنى لمجموعة الوثائق المشار إليه في القاعدة 34، على أن يكون مرتبا على الوجه السليم لغرض الفحص؛

~~"3" يجب أن يعمل في المكتب الوطني أو المنظمة الحكومية الدولية موظفون قادرون على الفحص في المجالات التقنية المطلوب فحصها، وملمون باللغات الضرورية على الأقل لفهم اللغات المحرر بها أو المترجم إليها الحد الأدنى لمجموعة الوثائق المشار إليه في القاعدة 34؛~~

"4" يجب أن يكون لدى المكتب الوطني أو المنظمة الحكومية الدولية نظام لإدارة الجودة وترتيبات داخلية للمراجعة وفقا للقواعد المشتركة بشأن الفحص التمهيدي الدولي؛

"5" يجب أن يكون المكتب الوطني أو المنظمة الحكومية الدولية معيّنا كإدارة للبحث الدولي.

[يلي ذلك المرفق الثاني]

مشروع تفاهم بشأن
تفسير القاعدتين 36-1"2" و63-1"2"

"باعتماد التعديلات المدخلة على القاعدتين 36-1 و63-1 اللتين تحددان المتطلبات الدنيا المُشار إليها في المادتين 16(3)(ج) و32(3) على الترتيب، اتفقت الجمعية على أنه، في حالة المنظمات الحكومية الدولية التي أُنشئت لأغراض التعاون بين المكاتب الوطنية للدول الأعضاء في تلك المنظمات الحكومية الدولية والتي لا تصدر البراءات أو تنشر طلبات البراءات بنفسها، فإن القاعدتين 36-1"2" و63-1"2" تشترطان على تلك المنظمات أن تتيح المكاتب الوطنية للدول الأعضاء فيها، لأغراض الاطلاع كجزء من الحد الأدنى لمجموعة الوثائق، أي براءة أصدرتها وأي طلبات براءة نشرتها تلك المكاتب، وعند الاقتضاء، أي براءة أصدرها وأي طلب براءة نشرها أي سلف قانوني لتلك المكاتب."

[يلي ذلك المرفق الثالث]

الأحكام الجديدة المقترح إدخالها على التعليمات الإدارية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات

الجزء الأول

التعليمات المتعلقة بالمسائل العامة

البند 116

الحد الأدنى لمجموعة الوثائق

يجب أن تمتثل وثائق البراءات المتاحة بموجب القاعدة 34-1(ب)"1" لإدراجها في الوثائق المشار إليها في المادة 15(4) ووثائق نماذج المنفعة المتاحة بموجب القاعدة 34-1(ج) لأحكام الجزء الأول من المرفق حاء.

الجزء الخامس

التعليمات المتعلقة بإدارة البحث الدولي

البند 521

الحد الأدنى لمجموعة الوثائق

تتفق إدارات البحث الدولي على عناصر الوثائق غير المتعلقة بالبراءات بموجب القاعدة 34-1(ب)"2" لإدراجها في الوثائق المشار إليها في المادة 15(4) وفقا للإجراء المنصوص عليه في الجزء الثاني من المرفق حاء.

المرفق حاء

المتطلبات التقنية والمتطلبات المتعلقة بإمكانية النفاذ، وإجراء إدراج وثائق البراءات ونماذج المنفعة والوثائق غير المتعلقة بالبراءات في الحد الأدنى لمجموعة الوثائق

المقدمة

1. يحتوي هذا المرفق على المتطلبات التقنية والمتطلبات المتعلقة بإمكانية النفاذ، وإجراء إدراج وثائق البراءات ونماذج المنفعة والوثائق غير المتعلقة بالبراءات في الحد الأدنى لمجموعة الوثائق، بالمعنى المُعرَّف في القاعدة 34-1.

الجزء الأول

وثائق البراءات ونماذج المنفعة

2. في هذا الجزء، تُستخدم عبارة "وثائق البراءات" وعبارة "وثائق نماذج المنفعة" بالمعنى المُعرَّف في القاعدة 34-1(أ) والقاعدة 34-1(ج) على التوالي.

إتاحة الوثائق واستخدام البيانات

3. يقوم كل مكتب أو مكتب خلف له تنتمي مجموعة البراءات، وعند الاقتضاء، مجموعة نماذج المنفعة الخاصة به، إلى الحد الأدنى لمجموعة الوثائق، بإنشاء مستودع مأمون أو أكثر تخزَّن فيه البيانات القابلة للبحث النصي والخاصة بالحد الأدنى لمجموعة الوثائق إما بنسق معيار الويبو ST.36 أو ST.96 وإما بنسق النص العادي وإما بأي مزيج منهما. وبناء على طلب أي إدارة دولية، يقوم كل من تلك المكاتب بتزويد تلك الإدارة الدولية بجميع المعلومات الوجيهة وتفاصيل التصريح اللازمة للنفاذ إلى هذه البيانات، مثل الروابط وكلمات المرور وما إلى ذلك، حتى تتمكن من النفاذ إلى البيانات مجانا بنسق مجمع إلكترونيا، ويفضَّل أن يكون ذلك عن طريق خدمات قائمة على بروتوكول نقل الملفات (FTP) أو بروتوكول النقل الآمن للملفات (SFTP) أو شبكة الإنترنت. ويكفل كل مكتب إتاحة جميع البيانات المنشورة في المستودع المذكور أو المستودعات المذكورة، حبذا في غضون شهر من تاريخ نشرها، وفي موعد لا يتجاوز على أي حال شهرين من تاريخ نشرها. وإذا كان المكتب يوفر أيضا واجهة بحث لبياناته، يفضل أيضا أن يتيح النفاذ إلى تلك الواجهة مجانا.

4. لا يجوز للإدارات الدولية استخدام أي بيانات عن البراءات ونماذج المنفعة تتيحها المكاتب للإدارات الدولية في سياق الفقرة 3 إلا لغرض إجراء بحث في حالة التقنية الصناعية السابقة والأنشطة المتصلة بذلك، بما في ذلك توفير نسخ من الوثائق المستشهد بها لمودعي الطلبات والأطراف الأخرى. وفي حالة استخدام البيانات المذكورة لأغراض أخرى من دون موافقة صريحة من المكتب المُقدِّم لها، يجوز لذلك المكتب أن يحجب النفاذ إلى البيانات بنسق مجمع، وحينئذ سيُخطِر المكتبَ الدولي بذلك.

5. ولا تمنع الفقرتان 3 و4 المكاتب من إبرام اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف مع المكاتب التي توفر بيانات البراءات من أجل استخدام تلك البيانات وتحويلها لتحقيق أغراض أخرى، ولا يُقصد منهما أن يحلا محل أي من الاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف المبرمة لذلك الغرض.

6. ويمكن لأي مكتب تنتمي مجموعة البراءات، وعند الاقتضاء، مجموعة نماذج المنفعة الخاصة به، إلى الحد الأدنى لمجموعة الوثائق أن يفوض إدارة دولية أو المكتب الدولي بمهمة منح النفاذ إلى بياناته وفقا للأحكام المنصوص عليها في الفقرتين 3 و4.

ملف الإدارة

7. يجب أن يمتثل هيكل ونسق ملف الإدارة الذي يقدِّمه المكتب بموجب القاعدة 34-1(د)"3" وعناصر البيانات الواردة فيه لمعيار الويبو ST.37.

8. يجب أن يتضمن ملف الإدارة الذي يقدِّمه المكتب عن كل منشور عناصر البيانات التالية المشار إليها في معيار الويبو ST.37:

(أ) الرمز الأبجدي المكون من حرفين لمكتب البراءات الذي ينشر الوثيقة (سلطة النشر)؛

(ب) ورقم المنشور؛

(ج) ورمز نوع وثيقة البراءة الذي يستخدمه المكتب الذي نشر الوثيقة (رمز نوع الوثيقة)؛

(د) وتاريخ نشر وثيقة البراءة؛

(هـ) ومع مراعاة الفقرة 10، بيان ما إذا كان ملخص المنشور أو وصفه أو مطالباته قابلة للبحث النصي، عن طريق اختيار أحد الرموز التالية:

"1" "N" - غير متاح

"2" "U" - غير معروف

"3" الرمز المكون من حرفين للغة التي يتوفر بها النص القابل للبحث، إما باللغة الأصلية أو بلغة ترجمة رسمية.

9. يُقدِّم المكتب عناصر البيانات المُشار إليها في الفقرة 8(أ) إلى 8(د) اعتبارا من [تاريخ بدء نفاذ التعليمات الإدارية] عن كل منشور نشره ذلك المكتب أو سلفه القانوني منذ 1 يناير 1991.

10. فيما يتعلق بعناصر البيانات المُشار إليها في 8(هـ)، يقدِّم المكتب عناصر البيانات:

(أ) منذ [تاريخ بدء نفاذ التعليمات الإدارية]، على الأقل لكل منشور منذ ذلك التاريخ؛

(ب) ومنذ [تاريخ بدء نفاذ التعليمات الإدارية + 10 سنوات]، على الأقل لكل منشور نشره هو أو سلفه القانوني منذ 1 يناير 1991.

11. يفضَّل أن تدرج المكاتب التي لديها وثائق متاحة في شكل مقروء آليا وقابلة للبحث النصي ومنشورة بين 1 يناير 1920 و31 ديسمبر 1990، بالنسبة لتلك الوثائق، عناصر البيانات المشار إليها في الفقرة 8(أ) إلى 8(هـ).

12. يفضَّل أن يقدِّم المكتب ملف تعريف وفقا لمعيار الويبو ST.37 يحتوي على رموز استثناء النشر الموجودة في ملفات الإدارة الخاصة به ونظرة عامة على نطاق مجموعات الوثائق.

13. يضيف المكتب الدولي أي ملفات إدارة وتعريف يقدِّمها المكتب إلى المستودع المشار إليه في القاعدة 34-1(هـ) ويتيح ذلك المستودع على موقع الويبو الإلكتروني. ويقدِّم المستودع، بالنسبة لكل مكتب، معلومات عن التغطية الزمنية لملف الإدارة ومعلومات عن تواريخ و/أو تواتر التحديثات إذا قُدِّمت إلى المكتب الدولي.

إتاحة الوثائق التي تنتمي إلى الحد الأدنى لمجموعة الوثائق

14. يتيح المكتب في شكل مقروء آليا وقابل للبحث النصي وفقا للفقرة 17 أي وثيقة تُنشر منذ [تاريخ بدء نفاذ التعليمات الإدارية] في مجموعة البراءات أو نماذج المنفعة الخاصة به.

15. اعتبارا من [تاريخ بدء نفاذ التعليمات الإدارية + 10 سنوات]، يتيح المكتب في شكل مقروء آليا وقابل للبحث النصي وفقا للفقرة 17 أي وثيقة نُشرت منذ 1 يناير 1991 في مجموعة البراءات أو نماذج المنفعة الخاصة به أو بسلفه القانوني.

16. في الحالات التي لا يكون فيها من الإلزامي إتاحة وثيقة في شكل مقروء آليا وقابل للبحث النصي، يوصى المكتب بإتاحة الوثيقة في شكل مقروء آليا وقابل للبحث النصي وفقا للفقرة 17. ويفضَّل أن تتاح أي وثيقة لا تتاح في شكل مقروء آليا وقابل للبحث النصي في شكل إلكتروني وفقا للفقرة 18.

الوثائق المتاحة في شكل مقروء آليا وقابل للبحث النصي

17. بالنسبة لكل وثيقة تتاح في شكل مقروء آليا وقابل للبحث النصي، يقوم المكتب بتزويد إدارات البحث الدولي بإمكانية النفاذ إلى النص الكامل للملخص والوصف والمطالبات على الأقل إما بنسق لغة الترميز الموسعة (XML) امتثالا لمعيار الويبو ST.36 أو ST.96 وإما بنسق النص العادي. ويتيح المكتب أيضا إمكانية النفاذ إلى أي قوائم تسلسل متاحة إلكترونيا في الوثائق. ويجب أن يكون لكل وثيقة ذات نسق نصيّ عادي رمزٌ تعريفيٌّ لا لبس فيه، وحبذا لو كان ذلك الرمز هو رقم المنشور، أو رقم الطلب في خلاف ذلك. وتنطبق في هذه الحالة الشروط نفسها المُبيَّنة في الفقرتين 3 و4.

الوثائق غير المتاحة في شكل مقروء آليا وقابل للبحث النصي

18. بالنسبة لكل وثيقة براءة أو وثيقة نموذج منفعة تكون جزءا من الحد الأدنى لمجموعة الوثائق ولكنها غير متاحة في شكل مقروء آليا وقابل للبحث النصي، يقوم المكتب أو خلفه القانوني بتزويد إدارات البحث الدولي، بناء على طلبها، بإمكانية النفاذ إلى نسخة، ويفضَّل أن تكون تلك النسخة في شكل إلكتروني. ويفضَّل أن تكون نسخ هذه الوثائق في شكل صور إلكترونية مقروءة آليا مثل نسق PDF. وبالنسبة لتلك الوثائق، ينبغي أن يكون الرمز الوارد في ملف الإدارة فيما يخص عناصر البيانات المشار إليها في 8(هـ) هو "N" بالنسبة للعناصر غير المتاحة بنسق قابل للبحث النصي، أو "U" بالنسبة للوثائق التي تكون حالة توفرها غير معروفة أو التي يتعذر فيها على المكتب بيان حالة توفرها بسهولة.

العناصر الاختيارية لكل وثيقة في مجموعة

19. يفضَّل أن يقدِّم كل مكتب عناصر البيانات التالية لكل وثيقة في مجموعته، بقدر ما تكون متاحة بنسق مقروء آليا، باستخدام الوسوم المناسبة المحددة لها:

(أ) رقم طلب الوثيقة؛

(ب) ورقم الطلب وتواريخ إيداع أي طلبات سابقة يُطالب بأولوية البراءة أو الطلب بناء عليها؛

(ج) ورموز التصنيف الدولي للبراءات المخصصة للوثيقة؛

(د) وأي رموز تصنيف مخصصة للوثيقة وفقا لأي نظام تصنيف آخر، مثل رموز التصنيف التعاوني للبراءات أو رموز التصنيف الياباني (FI/F-term).

استخدام رموز استثناء النشر

20. يجوز أن يتضمن ملف الإدارة اختياريا رمز استثناء النشر الوجيه فيما يخص أي وثيقة في المجموعة لا يتاح لها منشور كامل في شكل مقروء آليا. وإذا كان ملف الإدارة لا يستخدم رموز استثناء النشر، فينطبق ما يلي على الوثائق غير المتاحة بنسق مقروء آليا:

- بالنسبة للوثائق غير المتاحة بنسق قابل للبحث النصي، ينبغي أن يكون الرمز الوارد في ملف الإدارة لعناصر البيانات المشار إليها في 8(هـ) "N".
- بالنسبة للوثائق التي تكون حالة توفرها غير معروفة أو التي يتعذر فيها على المكتب بيان حالة توفرها بسهولة، ينبغي أن يكون الرمز الوارد في ملف الإدارة لعناصر البيانات المشار إليها في الفقرة 8(هـ) "U".

21. تنطبق القيود التالية على رموز استثناء النشر المضمنة في ملف الإدارة:

- لا يجوز استخدام الرمز "P" لوثائق البراءات المنشورة بعد [تاريخ بدء نفاذ التعليمات الإدارية]؛
- لا يجوز استخدام الرمز "X" لوثائق البراءات المنشورة بعد [تاريخ بدء نفاذ التعليمات الإدارية] للإشارة إلى أن الوثيقة غير متاحة في شكل مقروء آليا؛
- لا يجوز للمكتب الذي يستخدم رموزا مخصصة محددة قبل [تاريخ بدء نفاذ التعليمات الإدارية] أن يستمر في استخدام تلك الرموز إلا إذا حدد على النحو الواجب المكان الذي يتاح فيه تعريف تلك الرموز مجانا، وبشرط ألا يتعارض ذلك الاستخدام مع أحكام النقطتين الفرعيتين السابقتين.

إخطار المكتب الدولي والتحقق من المجموعات

22. يحدد الإخطار الموجَّه إلى المكتب الدولي بموجب القاعدة 34-1(د)"1" التاريخ الذي تتاح فيه وثائق البراءات، وعند الاقتضاء، وثائق نماذج المنفعة، وفقا للشروط المبينة في هذا المرفق. ويتيح كل مكتب إمكانية النفاذ إلى وثائقه المتاحة في شكل مقروء آليا وقابل للبحث النصي على النحو المبيَّن في الفقرة 3، ويوفر رابطا إلى ملف الإدارة وأي ملف تعريف خاص به.

الجزء الثاني

الوثائق غير المتعلقة بالبراءات

تقييم الوثائق غير المتعلقة بالبراءات لإدراجها في الحد الأدنى لمجموعة الوثائق

23. يحدد الجزء الثاني عملية قيام إدارات البحث الدولي باستعراض قائمة عناصر الوثائق غير المتعلقة بالبراءات المشار إليها في القاعدة 34-1(ب)"2" ("القائمة") بهدف التحقق من أن تلك العناصر لا تزال تستوفي معايير الإدراج، والنظر في الموارد التي يمكن إضافتها إلى القائمة.

[تعليق على الصياغة[2]: استُخدم في هذا الجزء مصطلح "قائمة" للإشارة إلى الحد الأدنى لمجموعة الوثائق غير المتعلقة بالبراءات، ومصطلح "العناصر" للإشارة إلى المواد المدرجة في القائمة (المصطلح نفسه المستخدم في القاعدة 34-1(ب)"2")، ومصطلح "الموارد" للإشارة إلى المواد التي يمكن للفاحص الرجوع إليها والتي قد تكون مؤهلة للإدراج في القائمة.]

[تعليق: تشمل مجموعات الوثائق غير المتعلقة بالبراءات موارد المعارف التقليدية.]

معايير الإدراج

24. يجب أن يحمل العنصر عنوانا فرديا.

25. يجب أن يكون العنصر متاحا إلكترونيا:

(أ) لإدارات البحث الدولي بنسق رقمي واحد على الأقل يكون متاحا بسهولة ومقبولا لدى جميع الإدارات؛

(ب) للجمهور، عبر الإنترنت، مقابل رسم تجاري معقول، كجزء من اشتراك شخصي أو مؤسسي، أو بدون أي مقابل.

[تعليق: النسق الرقمي يشمل الأشكال الرقمية والمرقمنة.]

26. يجب أن يكون العنصر نصا كاملا يمكن الوصول إليه عن طريق واجهة بحث متاحة مؤسسيا. ويفضَّل أن يكون العنصر متاحا أيضا في شكل مرمز نصيا يتيح إدماجه في واجهة بحث. ويُعرَّف النص الكامل، لأغراض الوثائق غير المتعلقة بالبراءات، بأنه مورد إلكتروني يوفر النص أو المحتوى الكامل لمصنف واحد؛ ولا يكون بالضرورة في شكل مقروء آليا وقابل للبحث النصي.

27. يجب أن تكون الموارد التي يكون توفرها الإلكتروني الوحيد جزءا من اشتراك ("الموارد القائمة على الاشتراكات") متاحة مؤسسيا لتكون مؤهلة للإدراج كعنصر؛ وأما الموارد القائمة على الاشتراكات بالبريد الإلكتروني أو الموارد الأخرى القائمة على الاشتراكات المخصصة للاستخدام الشخصي فهي غير مؤهلة للإدراج. وتُقصد بعبارة "متاحة مؤسسيا" الموارد التي يمكن أن تشترك فيها أو تشتريها مؤسسة واحدة، مع سريان شروط الاستخدام ووظيفة البحث على جميع مستخدمي المؤسسة المصرح لهم.

28. يجب أن ينص العنصر على شروط استخدام تسمح بتوزيع نسخ من الوثائق المستشهد بها على المودعين كجزء من إجراءات البحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي، وعلى المكاتب المعينة أو المختارة بناء على طلبها بموجب المادة 20(3) والقاعدة 44-3.

تحديث قائمة الحد الأدنى لمجموعة الوثائق

29. تُجري فرقة عمل تتألف من ممثلين عن إدارات للبحث الدولي ("فرقة العمل") الاستعراض المشار إليه في الفقرة 23 وتقدم تقارير منتظمة إلى إدارات البحث الدولي. وفي هذا السياق، تعقد فرقة العمل اجتماعا كل خمس سنوات لإجراء استعراض شامل لقائمة العناصر وأي موارد موصى بها استنادا إلى المعايير الواردة في الفقرة 33. وتتفق إدارات البحث الدولي على إدارة البحث الدولي المسؤولة عن عقد اجتماع فرقة العمل وتنظيمه قبل موعد الاجتماع بستة أشهر على الأقل.

30. يجوز لأي إدارة بحث دولي أن توصي بمَورد يستوفي المعايير الواردة في الفقرات من 24 إلى 28 لإدراجه في القائمة، عن طريق تقديم اقتراح إلى فرقة العمل قبل اجتماعها بأربعة أشهر على الأقل. ويجب أن يتضمن الاقتراح شرحا يُبيِّن أن المَورد يستوفي المعايير ويمكن أن يتضمن معلومات ترفق بالتوصية مثل تفاصيل استخدام المَورد، والحاجة إلى إدراج موضوع المَورد في الحد الأدنى لمجموعة

[2] هذه التعليقات مدرجة لأغراض التوضيح فقط وليست جزءا من التعليمات الإدارية.

الوثائق، وقيمة المَورد بالنسبة للفاحصين في البحث، وعامل تأثير مورد من مجلة، وما إلى ذلك. وتقوم إدارة البحث الدولي بتزويد فرقة العمل بأي معلومات إضافية مرتبطة بالتوصية بناء على طلب أي من أعضاء فرقة العمل.

31. لن تنظر فرقة العمل في مَورد لا يستوفي المعايير الواردة في الفقرات من 24 إلى 28 لإدراجه في القائمة.

32. قبل الاجتماع، يجوز لأي إدارة بحث دولي أن تعلق على مدى ملاءمة مَورد موصى بإدراجه في القائمة، مثل تقديم مزيد من المعلومات عن استخدام المَورد، ومساهمته في الحد الأدنى لمجموعة الوثائق، وتأثير إضافة المَورد إلى القائمة مثل تكاليف الحصول على إمكانية النفاذ إلى المَورد.

33. تقوم فرقة العمل بتقييم الموارد الموصى بإدراجها في ضوء ما يلي:

(أ) المعايير الواردة في الفقرات من 24 إلى 28؛

(ب) ومقاييس الاستشهاد بتقرير البحث الدولي عن السنوات الثلاث السابقة؛

(ج) والأدلة الأخرى التي تثبت قيمة المَورد بالنسبة للفاحص الذي يجري البحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي مثل الاستخدام ومدخلات الفاحص؛

(د) وموضوع المَورد، بهدف أن تشكل القائمة تمثيلا متوازنا للموضوع في جميع أقسام نظام التصنيف الدولي للبراءات؛

(هـ) وتكلفة الاشتراك في المَورد أو النفاذ إليه.

34. تتحقق فرقة العمل من أن العناصر الموجودة في القائمة لا تزال تستوفي معايير الإدراج الواردة في الفقرات من 24 إلى 28، وتحدِّد العناصر التي توقف استخدامها.

35. عقب الاجتماع المشار إليه في الفقرة 29، تقدِّم فرقة العمل قائمة منقحة إلى إدارات البحث الدولي كي تتفق عليها بوصفها القائمة المحدَّثة بناء على القاعدة 34-1(ب)"2". وتشمل القائمة المنقحة أي عناصر توصي فرقة العمل بإضافتها إلى القائمة بعد التقييم المجرى بموجب الفقرة 33 وجميع العناصر التي تم، بموجب الفقرة 34، التحقق من أنها لا تزال تستوفي معايير الإدراج وأنها لا تزال مستخدمة أو توقف استخدامها.

36. على الرغم من العملية المبيَّنة في الفقرات من 30 إلى 33، يجوز لإدارة البحث الدولي أن تزود فرقة العمل بموارد غير تلك المدرجة في القائمة ولكن قد يكون من المفيد اطلاع الفاحصين عليها في أثناء البحث الدولي. وتشجَّع إدارات البحث الدولي أيضا على طرح الأسئلة أو تقديم أي معلومات وخبرات قد تساهم في تعزيز استخدام الحد الأدنى لمجموعة الوثائق في أثناء البحث الدولي.

37. يوفر المكتب الدولي آلية للجمهور لاقتراح موارد غير مدرجة في القائمة لغرض الاطلاع عليها في أثناء البحث الدولي. يحيل المكتب الدولي أي اقتراح من هذا القبيل إلى فرقة العمل ويطلب من إدارة البحث الدولي المتطوعة، المُشار إليها في الفقرة 40، أن تقيمه. وإذا رأت إدارة البحث الدولي المتطوعة أن الشروط مستوفاة، جاز لها أن توصي فرقة العمل بالنظر في هذا المَورد وفقا للفقرات من 30 إلى 33.

المعارف التقليدية والوثائق غير المتعلقة بالبراءات

38. تنطبق هذه المجموعة من المعايير على جميع مصادر وثائق التقنية الصناعية السابقة غير المتعلقة بالبراءات، ومن بينها موارد المعارف التقليدية. وعليه، يتعين على المكاتب التي توصي بمعارفها التقليدية كجزء من الحد الأدنى لمجموعة الوثائق أن تمتثل لهذه المعايير. غير أنه إذا قررت اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور وغيرها من الهيئات المعنية داخل الويبو، في المستقبل، أن المعارف التقليدية السابقة يجب أن تُعامل بشكل مختلف عن مؤلفات التقنية الصناعية السابقة غير المتعلقة بالبراءات، سيتعين على فرقة العمل الاجتماع لمناقشة وضع معايير إضافية يتم توجيهها تحديدا إلى موارد المعارف التقليدية بما يتماشى مع أي فهم جديد للتعامل مع حالة التقنية الصناعية السابقة.

الاستعراض السنوي للقائمة

39. تضع فرقة العمل جدولا زمنيا لتتناوب إدارات البحث الدولي المتطوعة على إجراء استعراض سنوي للقائمة بغية تحديد الموارد المتقادمة أو التي توقف استخدامها، فضلا عن تحديث البيانات الوصفية.

40. تقوم إدارة البحث الدولي المتطوعة التي تُجري الاستعراض السنوي بالتحقق من القائمة بحثا عن أي عناصر توقف استخدامها أو باتت متقادمة، وتحديثا لأي بيانات وصفية في القائمة. وتحيل تلك الإدارة نتائج الاستعراض إلى فرقة العمل وتزود المكتب الدولي بمعلومات عن التحديثات الواجب إجراؤها في القائمة، بما في ذلك حذف العناصر التي توقف استخدامها أو باتت متقادمة.

النفاذ إلى العناصر المدرجة في القائمة

41. تلتزم إدارات البحث الدولي، كحد أدنى، بأن تحافظ على إمكانية النفاذ إلى النص الكامل لمحتويات أحدث خمس سنوات في حالة النشرات الدورية. وتلتزم إدارات البحث الدولي، في حالة إضافة عنصر إلى القائمة، بالحصول على إمكانية النفاذ إلى ذلك العنصر في غضون سنتين من تاريخ إضافته إلى القائمة.

42. متى رأت إدارة للبحث الدولي أن عنصرا مدرجا في القائمة لم يعد يستوفي معايير الإدراج الواردة في الفقرات من 24 إلى 28، جاز لها أن تُعلِم إدارة البحث الدولي المتطوعة التي تجري الاستعراض السنوي بموجب الفقرة 40 بذلك في أي وقت؛ وتُخطر فرقة العمل بذلك.

الملحق 1:

مثال لملف إدارة

رمز البلد	رقم المنشور	رمز النوع	تاريخ النشر	رمز الاستثناء (اختياري)	هل يتوفر الملخص في شكل قابل للبحث النصي كما هو منشور رسميا؟ (رموز اللغات / U / N)	هل يتوفر الوصف في شكل قابل للبحث النصي؟ (رموز اللغات / U / N)	هل تتوفر المطالبات في شكل قابل للبحث النصي؟ (رموز اللغات / U / N)	
EP	1	1A	19781220		De	de	de	1
EP	12493			U	U	U	U	2
EP	216086	2A	19870401	M	De	de	de	3
EP	272830	2A	19880629	M	En	en	en	4
EP	394856	1A	19901031		de,en	de	de	5
EP	394856	1B	19970604		En	de	de,en,fr	6
								7
CA	2787765	1A	20140222		en,fr	en	en	8
								9
CH	710284	1A	20160429		De	de	de	10
CH	711700	2A	20170428		It	it	it	11
								12
FI	101368	B	19980615		fi,sv	fi	fi	13
FI	20165833	L	20180508		fi,en	N	N	14
								15
WO	2010037978	2A	20100408		en,fr	fr	fr	16
WO	2021073392	1A	20210422		en,fr,zh	zh	zh	17

الجدول 1

النص التالي هو الإصدار 2.2 من ملف إدارة ممتثل لمعيار الويبو ST.37 أعدته إدارة للبحث الدولي أو أحد المكاتب التي ترغب في إدراج منشوراتها في الحد الأدنى لمجموعة الوثائق باستخدام هيكل النص العادي (TXT) حيث ترد عناصر البيانات مفصولة بفاصلة. ويحتوي على البيانات نفسها الواردة في الجدول 1 السابق:

...

EP,1,A1,19781220,ABST-de,DESC-de,CLMS-de<CRLF>

EP,12493,,,U,ABST-U,DESC-U,CLMS-U<CRLF>

EP,216086,A2,19870401,M,ABST-de,DESC-de,CLMS-de<CRLF>

EP,272830,A2,19880629,M,ABST-en DESC-en, CLMS-en<CRLF>

EP,394856,A1,19901031,,ABST-en, ABST-de,DESC-de,CLMS-de<CRLF>

EP,394856,B1,19970604,,ABST-en, DESC-de, CLMS-de, CLMS-en, CLMS-fr<CRLF>

,,,,,,,

CA,2787765,A1,20140222,,ABST-en, ABST-fr,DESC-en, CLMS-en<CRLF>

,,,,,,,

CH,710284,A1,20160429,, ABST-de, DESC-de, CLAMS-de<CRLF>

CH,711700,A2,20170428,,ABST-it, DESC-it, CLMS-it<CRLF>

,,,,,,,

FI,101368,B,19980615,,ABST-fi, ABST-sv, DESC-fi, CLMS-fi<CRLF>

FI,20165833,L,20180508,,ABST-fi, ABST-en, DESC-N, CLMS-N<CRLF>

,,,,,,,

WO,2010037978,A2,20100408,,ABST-en, ABST-fr,DESC-fr,CLMS-fr<CRLF>

WO,2021073392,A1,20210422,,ABST-en, ABST-fr, ABST-zh, DESC-zh, CLMS-zh<CRLF>

[نهاية المرفق الثالث والوثيقة]